

الجوهر النقي

ذكر فيه (ان الشيباني اصاب غلمانا فقال له ابن مسعود الاجر والغنيمة من كل رأس اربعون درهما) ثم قال البيهقي (يحتمل ان يكون عبد الله عرف شرط مالکهم لمن ردهم فاخبر بذلك) - قلت - ذكر ابن أبي شيبة هذا الاثر ولفظه عن الشيباني ان رجلا اصاب عبدا آبقا بعين التمر فجاء به فجعل ابن مسعود فيه اربعين درهما - وهذا يبعد تأويل البيهقي وقال ابن حنبل ان وجد خارج المصر فأربعون درهما وفي المحلي صح عن شريح وزياد ان الآبق ان وجد في المصر فجعل واجده عشرة دراهم وان وجد خارج المصر فأربعون درهما وروى ايضا عن الشعبي وبه يقول اسحق وصح عن عمر بن عبد العزيز أنه قضى فيه إذا اخذ على مسيرة ثلاث دنائير ومن طريق احمد بن حنبل ثنا محمد بن مسلمة (1) عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي انيسة عن حماد بن أبي سليمان عن النخعي قال كان يجعل فيه وهو الذي يعمل به - .

(1) كذا - والصواب محمد بن سلمة وهو الباهلي انظر التهذيب